الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والانسانية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية
- النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة).
- الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها
- الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)

- أ.د. رافع خضر صالح
- أ.د. علاء عبد الحسن كريم
- سامر حسين فاضل
- أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
- م.اقبال عبد العباس يوسف
- أ.د. طيبة جواد حمد
- مصطفى عماد محمد
- أ.د. وسن قاسم غني
- م. م احمد خضير عباس

السنة الثالثة عشر

٢٠٢١

العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study

- Prof. Rafe Kheder Saleh Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan qasim alkhfajy University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue 2021 thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٩-٤٢
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص(دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	٤٣-٦٩
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	٧٠-١١٤
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م.احمد خضير عباس أحمد	١١٥-١٤٨
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	١٤٩-٢٠٦
٦	جريمة أنشاء مصرف صوري – دراسة مقارنة –	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٠٧-٢٥٦
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٥٧-٢٨٢
٨	أسباب استرداد الشَعب لحقهِ في السيادة	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٢٨٣-٣٢٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٢٤-٣٤٢
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٤٣-٣٧١

النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص

(دراسة مقارنة)

أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان البديري

جامعة بابل/كلية القانون

م.إقبال عبد العباس يوسف

الملخص:

تعد الكهرباء من اهم المصادر التي تساهم في دفع عملية التنمية للبلاد، ف ولا يمكن الاستغناء عنها لانها تمثل عصب الحياة واحدى اهم مقومات تطوره الاقتصادي والاجتماعي وبعد التدخل في المجال الاقتصادي الذي شهدته الدول عقب الحرب العالمية الثانية من خلال تأميم المشروعات الاقتصادية الخاصة بهدف اشباع الحاجات العامة للافراد وادارة المرافق العامة ومنها مرفق الكهرباء، الا ان سوء الاداء والادارة وتفشي الفساد وسوء التخصيص عرض ميزانية الدولة في معظم دول العالم الى ضغوط متعددة نتج عنه قلة اهتمام الدولة في تحسين مرفق الكهرباء وهذا ما دفع بالدول وخاصة الدول النامية الى الدخول في شراكة مع القطاع الخاص لتمويل مشروعات البنى الأساسية والمرافق العامة ومنها خدمة الكهرباء لكونها تمثل الحل الضروري لمعالجة الطلبات المتزايدة على خدمات الطاقة الكهربائية وخفض التكاليف وتحسين جودتها.

المقدمة

اولاً- موضوع البحث:

تتطلب عقود الشراكة (p.p.p) عملية عقدية مركبة تستلزم توافر العديد من الخبرات القانونية والاقتصادية والمالية حتى يمكن الوصول إلى صيغة نهائية يتفق عليها طرفي العقد (الإدارة والقطاع الخاص)، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى إحاطة تلك العقود بأطار تشريعي اضافة إلى اطار لائحي يحتوي على وصف شامل للعملية العقدية والتي نظمت احكامه القانون رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٤ والمسمى بالقانون المتعلق بعقود الشراكة،اما في مصر فقد نظم القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ضوابط ابرام عقود الشراكة وحدد عدة شروط بعضها يتعلق بالقطاع العام وبعضها يتعلق بالقطاع الخاص والبعض الاخر يتعلق بقيمة العقد ومدته، أما في العراق ورغم عدم تشريع قانون خاص ينظم عقود الشراكة الا ان العقود الاستثمارية التي ابرمتها وزارة الكهرباء في مجال صيانة وجباية اجور الكهرباء حددت طريقة إبرام تلك العقود ولم تختلف عن المشرعين الفرنسي والمصري، وحددتها بطريقة المناقصات العامة، وللوقوف على طرق إبرام تلك العقود سوف نتطرق الى تحديد مفهوم المناقصات العامة ثم نحدد المبادئ التي يجب توافرها لابرام عقود الشراكة والجهات المختصة بإبرامها.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ان خدمة الكهرباء تعد من الخدمات الأساسية في جميع الدول لارتباطها بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة المجالات، الا ان العجز المستمر في ميزانية اغلب الدول وضعف قدرتها في توفير الطاقة الكهربائية للمواطنين دفعها الى التعاقد مع القطاع الخاص بأسلوب الشراكة لحل تلك المشاكل وزيادة انتاج الطاقة الكهربائية.

ثالثاً- مشكلة البحث:

ان سوء الادارة لقطاع الطاقة الكهربائية وتدهور اعمال الصيانة وعدم القدرة على رفع انتاجها هو ما دفع بالدول ومنها العراق الى ابرام عقود الشراكة،الا ان ابرام عقود الصيانة والجباية للطاقة الكهربائية في العراق اثار تساؤلات متعددة عن

قدرة تلك الشركات على حل ازمة الكهرباء في العراق، اضافة الى بيان مدى كفاءة تلك الشركات والتزامها ببنود العقد المبرم مع الحكومة الاتحادية خاصة ان تنفيذ تلك العقود اقترن بعقبات متعددة كنقص الكفاءة والخبرة للشركات المتعاقدة.

رابعاً- خطة البحث:

سنقسم البحث على ثلاث مباحث، نبحث في الأول مفهوم المناقصات العامة، ونخصص الثاني الى مبادئ ابرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص، اما الثالث سيكون للجهات الإدارية المختصة بإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء، ثم ننتهي بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

المبحث الأول

مفهوم المناقصات العامة

تلجأ الادارة الى اسلوب المناقصات العامة اذا كان العقد الاداري يتعلق بمقاولة او توريد او نقل عام اما المزايدات العامة فتلجأ اليها اذا كان موضوع العقد منصباً على بيع او تأجير مال عام او يتعلق بألتزام مرفق عام[١]، وللوقوف على مفهوم المناقصات العامة سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الاول للبحث في تعريف المناقصات العامة، اما الثاني فسنبحث فيه انواع المناقصات العامة.

المطلب الأول: تعريف المناقصات العامة

لم يتطرق المشرع الفرنسي والمصري والعراقي الى تعريف المناقصات العامة، وتركوا الأمر للفقه والقضاء ليدلي بدلوه في هذا الصدد، حيث اتجهت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى بيان الاسس التي تقوم عليها المناقصة في حكمها الذي جاء فيه ((ان المناقصة العامة مبدأ اصيل في التعاقد وهي تحقق ضمانات للمصلحة العامة عبر السرية والمساواة بين المتناقصين وبغير ذلك يختل التوازن ويضطرب حبل المناقصة مما يخرجها عن الهدف الذي تقررت من اجله))[٢].أما الفقه فقد كان له دور مميز في تعريف المناقصات العامة، فقد عرفها الفقيه الفرنسي (دي لوبادير) بأنها((اجراء يستهدف حماية المصالح المالية للإدارة من خلال إبرام العقد مع من يتقدم بأفضل عطاء من الناحية المالية،وهو يقوم بصورة اساسية على مبادئ المنافسة والعلنية، مع تحقيق موازنة بين الاسناد الحقيقي للمناقصة وبين السلطة التقديرية للإدارة المختصة بأعتماد قرار الاحالة))[٣]. وعرفها الفقية (بونارد) بأنها((اجراء يهدف الى ابرام عقود تقوم على ارساء المناقصة على المناقص الذي يقدم اقل الأسعار دون ان يترك للإدارة الاختيار الحر لهذا المتنافس))[٤].اما الفقه المصري فقد عرفها بأنها (الحالات التي تكون فيها الإدارة مشترية أو ملتزمة مالياً

بدفع اجر عن عمل يقدم لها)[٥]،وعرفها اخر بأنها (مجموعة من الاجراءات تهدف في جملتها الى دعوة الجمهور للاشتراك في العملية التي تطرحها الإدارة بقصد الوصول الى المتناقص الذي يتقدم بأرخص الاسعار)[٦]،واتجه جانب من الفقه العراقي الى تعريف المناقصات العامة بأنها ((عملية ارساء العقد على أوطأ العطاءات سعراً من بين العطاءات المقدمة من المتنافسين))[٧]، وعرفها اخر بأنها (اختيار من يتقدم بأقل عطاء ويكون ذلك عندما تريد الادارة القيان بأعمال معينة- اشغال عامة- أو شراء بعض اصناف معينة من المواد)[٨].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ انها ركزت في تعريف المناقصة على الجانب المالي واعتبرت اوطأ عطاء هو اساس ابرام العقد مع المناقص، رغم ان الجانب الفني له دور مهم في العقود الادارية وهو شرط تنص عليه الادارة عند ابرامها لعقودها، مما يستلزم ان يكون التعريف جامعاً للناحيتين الفنية والمالية، وبهذا يمكن تعريف المناقصة العامة بأنها: وسيلة تبرم بها الادارة عقودها مع من يتقدم بأفضل عطاء سواء من الناحية الفنية ام من الناحية المالية ام من الناحيتين الفنية والمالية.

المطلب الثاني: أنواع المناقصات العامة

تقسم المناقصات إلى أنواع متعددة سوف نتناولها تباعاً:

الفرع الأول: المناقصة العامة (المفتوحة) والمناقصة المقيدة (المحدودة):

المناقصة العامة او المفتوحة: وفيها يمكن لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ان يتقدم للمناقصة فهي غير محددة بعدد معين من المتناقصين، لذا تقوم الادارة بالاعلان عن المناقصة لكل المقاولين والموردين والتجار من غير اشتراط مواصفات خاصة من حيث التأهيل، وتلجأ الادارة الى هذه الطريقة متى ما كان تنفيذ العقد لا يحتاج الى خبرة فنية عالية ومعقدة، فيكون الارساء هنا على من يتقدم بأقل سعر[٩] وقد اخذ المشرع المصري بالمناقصة العامة عند التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الاعمال أو تلقي الخدمات أو الاعمال الفنية[١٠]، اما المشرع العراقي فقد اخذ بأسلوب المناقصة العامة لتنفيذ العقود العامة وينفذ هذه الاسلوب بأعلان دعوة عامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف انواعها ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة وان تتسم الاجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية[١١].

اما المناقصة المقيدة او المحدودة: وهي التي تهدف الى دعوة اشخاص معينين بذاتهم للاشتراك في المناقصة والتنافس بقصد الوصول الى من يتقدم بأفضل الاسعار، وتملك الادارة هنا سلطة في تقييد حرية المنافسة عن طريق وضع شروط معينة يجب توافرها في المتقدمين بالعطاءات، متى كان العقد يتطلب تنفيذه مواصفات خاصة وتقنية متطورة، مما يستلزم من المتقدمين ان تتوافر فيهم كافة الامكانيات العلمية والتقنية والمالية[١٢]، وقد اخذ المشرع المصري بأسلوب المناقصة

المحدودة في قانون التعاقدات العامة النافذ كأستثناء من التعاقد بأسلوب المناقصة العامة فقد نص على (...ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض ادارة التعاقدات اجراء هذا التعاقد بأحدى الطرق الاتية:..ج- المناقصة المحدودة..)[١٣]،كما اخذ المشرع العراقي بهذا النوع من المناقصات في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بوصفها احدى الاساليب التي يجوز للادارة اللجوء اليها عند تنفيذ العقود العامة بنصها على ((المناقصة المحدودة: وينفذ هذا الاسلوب عندما تكون السلع او الخدمات الاستشارية او المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق المواصفات والتصاميم والشروط المعدة من جهة التعاقد....))[١٤]، كما نصت الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط على (يستحسن اختيار اسلوب المناقصة المحدودة.... في الحالات التالية:- ١- عقود اشغال كبيرة ومعقدة ٢- عقود تسليم المفتاح ٣- تجهيزات معدات معقدة ٤- تجهيزات صناعية ٥-خدمات تقنية متخصصة، وعند عدم توافر قدرات محلية يكون الخيار دولي اما عند توافرها فيكون محلي)[١٥].

الفرع الثاني: المناقصة الدولية (الخارجية) والمناقصة الوطنية (الداخلية) والمناقصة المحلية:

المناقصة الدولية او الخارجية: في هذا النوع من المناقصات يتسع نطاق المتنافسين من الموردين والمقاولين الوطنيين والاجانب، ويتم الاعلان عنها في الداخل والخارج، وتلجأ الادارة الى هذا النوع من المناقصات عادة في بعض انواع العقود المهمة التي تتطلب خبرة عالية لا تتوافر لدى الموردين والمقاولين الوطنيين[١٦]. اما المناقصة الوطنية او الداخلية: فهي المناقصة التي تنحصر على المتنافسين من مواطني الدولة، ويتم الإعلان عنها عن طريق وسائل الإعلام الوطنية داخل الدولة[١٧] لم يأخذ المشرع المصري في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بهذا النوع من المناقصات[١٨]، اما في العراق فقد اخذ بهذا النوع من المناقصات بنوعيها الدولية والوطنية في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة التي جاء فيها (لرئيس جهة التعاقد او من يخوله وبأقتراح من رئيس التشكيل الاداري للعقود اعتماد احد الأساليب....لتنفيذ العقود العامة...وذلك اما وطنياً او دولياً عند تحقق شروطه....)[١٩].

بينما تعني المناقصة المحلية:بأنها المناقصات التي ينحصر الاشتراك فيها على منافسين محليين يمارسون نشاطهم ضمن وحدة ادارية معينة يتم فيها تنفيذ العقد محل المناقصة، اي ان هذا النوع من المناقصات يتحدد في منطقة مكانية محددة وبقيمة مالية معينة[٢٠]، لقد اخذ المشرع المصري بهذا النوع من

المناقصات كأستثناء يجوز للادارة اللجوء اليها وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على عرض ادارة التعاقدات عند التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الاعمال أو تلقي الخدمات أو الاعمال الفنية التي لا تزيد قيمتها على اربعة ملايين جنيه[٢١]، اما في العراق فلم يأخذ بهذا النوع من المناقصات في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، الا انه بالرجوع الى الوثائق القياسية الصادرة

عن وزارة التخطيط نجدها قد نصت على (.....٢- في حالة عدم توافر قدرات جيدة للمقاولين والمجهزين المحليين لتنفيذ اشغال ذات طبيعة حجم وتعقيد كبير، يجب اختيار اسلوب التعاقد الدولي المفتوح لكل مقدمي العطاءات المهتمين (المناقصة العامة الدولية).٣- في حالة الاشغال ذات طبيعة غير معقدة وعندما لا تثير طبيعة الاشغال اهتمام المناقصين الدوليين بسبب توافر قدرات جيدة للمقاولين المحليين يجب اختيار أسلوب المناقصة العامة المحلية)[٢٢].

ونعتقد ان المقصود هنا بالمناقصة المحلية هي المناقصة الوطنية (الداخلية) وليست المناقصة المحلية بالمعنى الوارد في التعريف اعلاه التي اخذ بها المشرع المصري. وكان الافضل لو ان الجهة الادارية حذت حذو المشرع المصري في الاخذ بهذا النوع من المناقصات وذلك لفسح المجال امام بعض الشركات الصغيرة والمقاولين في القيام بالمشروعات على نطاق مدينة معينة أو مكان معين لتجنب المنافسة مع الشركات والمقولين على المستوى الوطني، ولكن يؤخذ على المشرع المصري عدم نصه على المناقصات الدولية رغم اهميتها في إبرام بعض العقود التي تحتاج الى خبرة أو كفاءة معينة لا تتوافر في الشركات والمقاولين على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: المناقصة بمرحلتين والمناقصة على اساس الموازنة بين السعر والجودة:

المناقصة بمرحلتين: يتم اللجوء الى هذا النوع من المناقصات في العقود التي تحتاج الى مواصفات فنية معقدة ودقيقة لا يمكن للادارة الالمام بتفاصيلها او الاحاطة بها، ويتم هذا النوع من المناقصات وحسب تسميها بمرحلتين الاولى تتضمن الاعلان عن المناقصة لكل من يرغب بالمشاركة فيها، والثانية تتمثل بدعوة المتنافسين الذين قبلت عطاءاتهم لتقديم عروضهم المالية[٢٣]. وقد اخذ المشرع المصري بهذا النوع من المناقصات في قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة كأستثناء تلجأ اليه الادارة لابرام عقودها الإدارية بدلاً من اتباع اسلوب المناقصة العامة[٢٤]، كما اخذ العراق بهذا النوع من المناقصات في تعليمات تنفيذ الحكومية النافذة[٢٥]، اما في المناقصة على اساس الموازنة بين السعر والجودة: ففي هذا النوع من المناقصات تسعى الادارة الى الحصول على المنافس الذي يتقدم بأقل سعر وبأجود عينة يتم حسابها عبر تقدير نسبة مئوية بحسب جودة العينة المقدرة من قبل الجهات الفنية المختصة، فتحقق الادارة الموازنة بين المصلحة المالية في التعاقد مع من يتقدم بأقل الاسعار، والمصلحة الادارية في الحصول على مشاريع وتوريدات تتضمن اعلى مقومات الجودة[٢٦]،وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع من المناقصات في المرسوم الصادر عام 1942[٢٧] بينما لم يأخذ المشرع المصري ولا المشرع العراقي بهذا النوع من المناقصات.

ففي فرنسا أُبرِمت عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الاضاءة العامة في بعض المدن الفرنسية بأتباع اسلوب المناقصات العامة، منها عقد صيانة الاضاءة في مدينة فيليس (Ville de Levis) مع شركة (Voltte Itee)[٢٨]، وعقد الاضاءة لمدينة (Ville de Bagnols sur Ceze) مع مجموعة من

المشتغلين الاقتصاديين وهم (Alcyon–Mandataire و SAS Valette و Gueripel Sas)[٢٩]،وعقد الاضاءة لمدينة (Saint–Antoine–de–Tilly) مع شركة (Poly–Energie)[٣٠]،وعقد الاضاءة لمدينة (Ville de Rouen) مع شركة (Lucitea)[٣١].وفي مصر تم اتباع اسلوب المناقصات عند ابرام عقد كهرباء محطة سيدي كرير وتم استلام العروض من تسعة مناقصين وبعد الانتهاء من تحليل العروض فازت شركت (intergn/Bechtel) كأفضل عرض فنياً ومالياً وتم توقيع الاتفاقيات التالية معها (١– اتفاقية شراء القوى الكهربائية بين كهرباء مصر وشركة المشروع ٢– اتفاقية حق الانتفاع بين هيئة كهرباء مصر والشركة ٣– اتفاقية توريد القوى بين شركة الغاز المصرية"جاسكو" والشركة ٤– اتفاقية الضمان بين البنك المركزي والشركة)[٣٢]، وفي العراق ابرمت عقود شراكة خدمة الكهرباء عن طريق المناقصات ايضاً، وقد اتبع اسلوب التأهيل المسبق على مرحلتين في العقود المبرمة بين شركة الجلمد للتجارة والمقاولات العامة

والخدمات العامة والتأهيل والتطوير المحدودة وبين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط حسب ما ورد في ديباجة العقد المبرم بينهما الذي جاء فيها(...وتحقيقاً لذلك اعلنت الوزارة الدعوة المرقمة(MEO/HQ3/201) كفرصة استثمارية بطريقة التأهيل المسبق على مرحلتين..)[٣٣]،وكذلك العقد الاستثماري الموقع بين شركة نخيل الشرق الاوسط للتجارة والمقاولات العامة محدودة المسؤولية وبين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الوسط وذلك حسب كتاب دائرة الاستثمارات والعقود/ قسم المناقصات في وزارة الكهرباء الموجه الى مجلس محافظة واسط حيث جاء فيه (نرفق لكم طياً نسخة من الاعلان واستمارة طلب المعلومات..الخاصة بتوثيق طلبات الاهتمام والرغبة للجهات المهتمة بالعمل والاستثمار في قطاع توزيع الطاقة الكهربائية "صيانة وجباية" لإغراض التأهيل المسبق..)[٣٤]،اما العقد الاستثماري الموقع بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الجنوب وشركة هندسة المشاريع المتكاملة بالاشتراك والتضامن مع شركة سنافي الاماراتية فقد تم ابرام العقد بطريقة الدعوة المباشرة وذلك حسب ما جاء في التعهد الخطي المرفق مع العقد المبرم بينهما (والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد) الذي تضمن(..المحالة على شركتنا اعمال الدعوة المباشرة المرقمة (٢٠١٦/٦) والخاصة ب(عقود الجباية والخدمة والتأهيل لمناطق مديرية توزيع كهرباء البصرة..)[٣٥].

المبحث الثاني

مبادئ إبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص

تخضع عقود الشراكة لعدد من المبادئ منها ما ينص عليه في العقد ومنها ما يسبق إبرام العقد كالتقييم الأولي، ومن تلك المبادئ مبدأ المساواة ومبدأ المنافسة والعلانية ومبدأ التفاوض التنافسي، وللإحاطة بها بشكل مفصل سنتولى دراستها على التقسيم التالي:

المطلب الأول: مبدأ العلانية والمنافسة

يقصد بالعلانية هو اعلان الادارة عن رغبتها في إبرام عقد ما سواء كانت الدولة تهدف الى البيع أم الشراء أم الاستئجار، وتختلف العلانية بأختلاف نوع المناقصة فهي في المناقصات العامة اكثر علانية من المناقصات المحدودة، ولا يجوز للادارة ان تتجاهل العلانية لانها من النظام العام[٣٦].فالعلانية تعني اختيار المتعاقد في عقود الشراكة بقدر من الوضوح وان تكون كافة الاجراءات معلومة ومعروفة، وتتحقق العلانية بكافة الطرق والوسائل لدعوة المتنافسين لتقديم عطاءاتهم[٣٧].اما المنافسة فيقصد بها فتح باب الاشتراك في المناقصة لجميع المتنافسين ومعاملتهم على قدم المساواة[٣٨]، ان وجود منافسة حرة وحقيقية بين المتقدمين لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يؤدي الى استبعاد المستثمر غير الكفوء وابرام العقد مع افضل المستثمرين او شركات المشروع، ففي فرنسا تتحقق العلانية والمنافسة عن طريق الاعلان المزدوج في النشرة الرسمية للعقود الادارية وفي الجريدة الرسمية للاتحاد الاوربي[٣٩]، كما يتم الإعلان على شبكة الانترنيت لما لها دور من مهم في زيادة عدد المتنافسين الراغبين بالتعاقد بأسلوب المناقصات أو المزايدات، وكذلك في تبسيط وسرعة إجراء المناقصات والمزايدات الإدارية[٤٠]، وتخضع عقود الشراكة لمبادئ حرية الوصول والمعاملة المتساوية للمرشحين وموضوعية الإجراءات مسبوقاً بأعلان يسمح بعرض العديد من العروض المتنافسة بين المتقدمين[٤١] كما نص قانون تحديث وتطوير الخدمة العامة للكهرباء على (يحافظ مدير شبكة النقل العام على سرية المعلومات الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو المالية أو الفنية التي من المحتمل ان يقوض الكشف عنها قواعد المنافسة الحرة والعادلة وعدم التمييز التي يفرضها القانون)[٤٢].اما المشرع المصري فقد اشار في قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة على ان (يخضع اختيار المستثمر لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة....ويتم النشر والاعلان والتحضير لمنافسات المشاركة بالتنسيق مع الوحدة المركزية للمشاركة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون)[٤٣] وعلى هذا الاساس نصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على خضوع اختيار مستشاري الطرح للمشروعات التي يتم تنفيذها بنظام الشراكة لمبادئ العلانية والشفافية[٤٤] كما اكدت على ضرورة النشر في الصحف المحلية والعالمية أو اي وسيلة اخرى تكفل العلانية[٤٥]، كما نص قانون تنظيم التعاقدات العامة على ان (تخضع طرق التعاقد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة...)[٤٦] وبالنسبة لعقد كهرباء سيدي كرير فقد تم الاعلان عن المناقصة في الصحف المحلية والاجنبية لدعوة المستثمرين الاجانب والمحليين للتعاقد بعد الاجابة على بعض الاستفسارات للتعرف على سابقة خبراتهم[٤٧].اما في العراق فقد اشار امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الى ضرورة ان تكون اجراءات الدعوة الى التعاقد عامة وتنافسية وتامة وعادلة وعلنية الى اقصى حد ممكن[٤٨]، كما نص على (يجب ان يتضمن اعلان المناقصة اكبر قدر ممكن من الإيضاحات حول عملية التجهيز العامة المنوي طرحها، ويتم نشر الاعلان باللغتين العربية والكردية على اقل تقدير اضافة الى لغة اخرى اذا تطلب الامر عند توقع تقديم العطاءات عن

طريق كيانات او افراد من خارج دولة العراق)[٤٩].كما اشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الى ضرورة ان ان تتسم اجراءات الدعوة الى التعاقد لتنفيذ العقود العامة بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح[٥٠]،وقد اشارت الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط الى اجراءات الاعلان عن المناقصة من اجل استقطاب اكبر منافسة ممكنة وتوفير فرصة عادلة لكافة المتناقصين المحتملين لتقديم عطاءاتهم أو تأهيلهم المسبق للعقود التي تمولها الحكومة، فنصت على (أ- بعد أن تقرر جهة التعاقد على تاريخ نشر إعلان دعوة للمناقصة وتثبت ذلك في خطة التعاقد، يجب أن يتم نشره على الأقل في ثلاث صحف رسمية واسعة الانتشار في العراق على أن تكون جريدة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية إحداها، إضافة لذلك يتم الاعلان عن المناقصة على الموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات في مقر الوزارة والملحقيات التجارية في السفارات العراقية وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال (dg Market) فيما يتعلق بالمناقصات التنافسية الدولية.ب- يجب التأكد من أن الفترة بين آخر تاريخ نشر إعلان دعوة للتأهيل المسبق أو للعطاء وبين الموعد النهائي لتسليم طلبات التأهيل المسبق أو العطاءات هي فترة كافية، حتى يتمكن مقدمو العطاءات من إعداد وتسليم طلباتهم أو عطاءاتهم. اما بالنسبة لطلبات التأهيل المسبق، يجب أن لا تقل الفترة عن ستة أسابيع، وبالنسبة للعطاءات يجب أن لا تقل عن ثمانية أسابيع في المناقصة التنافسية الدولية، وأربعة أسابيع للعطاءات التنافسية الوطنية. ولكن بالنسبة للأعمال الكبيرة أو المعدات المعقدة، يجب ألا تقل هذه الفترة عن ثلاث أشهر.ج- يجب الإعلان عن الدعوة للمناقصة في أي نشرة متخصصة، مثل المجلات التجارية المتخصصة والإنترنت.د- يجب عرض دعوة التأهيل المسبق أو إعلان الدعوة للمناقصة على لوحة الإعلانات للوزارة.هـ-يجب التأكد من وجود نسخ كافية للتوزيع من وثائق المناقصة أو التأهيل المسبق منذ أول تاريخ نشر)[٥١].كما نصت على ضرورة ان تكون اجراءات المناقصة علنية الى اقصى حد ممكن، وان تكون مدة الاعلان كافية للاطلاع على شروط المناقصة من قبل المتنافسين لتقديم عطاءاتهم[٥٢].

وقد نص دليل تنفيذ العقود الحكومية على ضرورة ان يتضمن اعلان الدعوة للتأهيل المسبق المعلومات التالية على الاقل (١- اسم وعنوان المشروع ٢- وصف مختصر للسلع أو الاشغال أو الخدمات التي يطلب التأهيل المسبق لها... ٣- العنوان من اجل الاطلاع على وثائق التأهيل المسبق...٥- اللغة (اللغات) التي تتوفر فيها وثائق التأهيل المسبق ٦- تعليمات حول المكان والموعد النهائي لتسليم طلبات التأهيل المسبق...)[٥٣]، وتعزيزاً لمبدأ العلانية في إبرام العقود الإدارية وللشروط الواردة في الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط فقد أعلنت وزارة الكهرباء العراقية عن خطتها في إشراك القطاع الخاص في مجال توزيع الطاقة في العراق لصيانة وتشغيل قطاع التوزيع في كافة محافظات العراق بالإضافة الى محافظة بغداد، ونشرت نسخة من الإعلان واستمارة طلب المعلومات(RFI) بالإصدارين العربي والانكليزي على الموقع الالكتروني للوزارة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ من اجل توثيق طلبات الاهتمام والرغبة للجهات المهتمة بالعمل والاستثمار في قطاع توزيع الطاقة الكهربائية (صيانة وجباية) لأغراض التأهيل المسبق او مراجعة دائرة الاستثمارات والعقود قسم المناقصات في وزارة الكهرباء، وتم تحديد يوم ٢٠١٦/٢/١٥ اخر موعد لاستلام طلبات الاهتمام[٥٤].وفي حكم لمحكمة استئناف الكرخ الاتحادية جاء فيه(...ان الاعلان

بصدد المناقصة يعد دعوة للتعاقد وتقديم العطاء..والاحالة على الشركة..يعد قبولاً به وبالتالي فالعقد بينهما منعقد...)[٥٥].

ونرى ان الادارة كانت موفقة في تنظيم العلانية ونشر الاعلان عن المناقصات بعدة طرق الكترونية وغير الكترونية لضمان اشتراك اكبر عدد مكن من المتنافسين واختيار الأفضل من بينهم.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة

ويقصد به التعامل مع جميع الأشخاص الراغبين في التعاقد على قدم المساواة من دون تمييز، الا اذا كان سبب التمييز راجعاً الى طبيعة المناقصة التي تشترط توافر شروط محددة وهذه هي (المناقصة المحدودة)[٥٦]، او قد يكون السبب راجعاً الى غش المقاول واحتياله أو افلاسه أو وجود اسمه في القائمة السوداء او قد يعطي المشرع الأولوية في التعاقد للقطاع العام والمختلط[٥٧].وقد اخذ المشرع الفرنسي بمبدأ المساواة في القانون المنظم لعقود الشراكة حيث اشار الى ضرورة ان تخضع عقود الشراكة لمبادئ حرية الوصول والمعاملة المتساوية للمرشحين[٥٨]،اما في مصر فقد اشار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الى هذا الشرط بنصه على (يخضع اختيار المستثمر لمبادئ العلانية والشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة..)[٥٩]، ونصت اللائحة التنفيذية لهذا القانون على خضوع اختيار مستشاري الطرح للمشروعات التي يتم تنفيذها بنظام الشراكة لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص[٦٠].كما نص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة على ان (تخضع طرق التعاقد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لمبادئ...المساواة وتكافؤ الفرص)[٦١].إما في العراق فقد أشار أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الى ضرورة خضوع إبرام العقود لمبادئ المساواة والعدالة[٦٢]،بينما لم يرد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية نص يشير إلى مبدأ المساواة وإنما فقط أشارت إلى ضرورة أن تتسم المناقصات بالعدالة والعمومية[٦٣].وفي حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية جاء فيه (...من المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة هو الإعلان وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والمقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة احد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول الى ارساء العطاء عليه سواء كان عاماً أم خاصاً إلا إن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان، أولهما: يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمناقصة، وثانيهما: يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية والمالية...)[٦٤].وكان الاحرى بالمشرع العراقي ان ينص صراحة على خضوع إبرام العقود الإدارية لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وان ينظم ذلك بقانون، لانه من المبادئ الدستورية التي تضمن لجميع المتنافسين فرص متساوية في تحقيق الشفافية والعدالة.

المطلب الثالث: التقييم الأولي

يعد التقييم الأولي من المفاهيم الأساسية لتطوير آلية التعاقد بين القطاع العام والقطاع الخاص من جهة اخرى، وهو يلزم الجهة العامة اجراء تقييم دقيق للتكلفة الحقيقية لمشروع الشراكة يسبق اجراءات التعاقد

وهي موافقة الزامية في الدول التي انتهجت اسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تأمين خدمات عامة كانت الدولة تضطلع بها كشق الطرق وتجهيز المدارس والجامعات بالمعلومات والاتصالات وكذلك توفير الطاقة وتأمين إدارة تشغيلها وصيانتها وغيرها من الخدمات، وهذا التقييم المسبق يجنب الموازنة العامة اعباء غير متوقعة[٦٥]. ففي فرنسا يساعد التقييم الاولي بإجراء مقارنة تحليلية للجوانب الاقتصادية والقانونية والمالية لبيان فائدة المشروع اذا نفذته الجهة الادارية بنفسها وبين فائدته اذا نفذ عن طريق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، للوقوف عما اذا كان تنفيذ المشروع بنظام الشراكة يحقق الفائدة التي تسعى الادارة اليها ام ان اتباع اسلوب اخر كعقود البوت وعقود الاشغال العامة يكون اكثر فائدة من الناحية الفنية والمالية للجهة الإدارية[٦٦]، وقد ورد النص على التقييم الاولي في القانون المنظم لعقود الشراكة، حيث اشارت الى عدم امكانية ابرام عقود الشراكة لانشاء المشروعات الا بعد اللجوء الى التقييم الاولي وان يثبت الشخص العام انه بالنظر للطبيعة المركبة للمشروع فأنه لا يمكنه ان يحدد بمفرده وبشكل مسبق الوسائل الفنية والمالية والقانونية التي تتناسب مع حاجات المشروع،وان التقييم سيحدد تلك الوسائل التي ادت الى اقرار المشروع بعد اجراء تحليل مقارن لعناصر تكلفة المشروع المالية وتطوره واقتسام المخاطر[٦٧]،كما اشارت عقود الشراكة التي ابرمتها المدن الفرنسية لصيانة الإضاءة وتجديدها الى ضرورة اجراء تقييم اولي للمشروع قبل إبرام العقد[٦٨]. وفي مصر اشار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ولائحته التنفيذية الى تشكيل لجنة تسمى (لجنة القيمة التقديرية) تشكل بقرار من السلطة المختصة وتتكون من عناصر فنية ومالية تتولى وضع التكاليف الأساسية للمشروع في حالة تنفيذه من قبل الجهة الادارية وتقوم اللجنة بوضع تقرير عن أعمالها يتضمن بيان الأسس التي اتبعتها لوضع تلك التكاليف وتحديد هذه القيمة ويوضع في ظرف مغلق، ثم تقوم الوحدة المركزية للمشاركة بمراجعة ذلك التقييم وتضيف اليه تكلفة التمويل وحساب المخاطر وتضع نتائج أعمالها تحت مسمى المقارن الحكومي ولا يعتد بهذا المقارن الا بعد اعتماده من اللجنة العليا للمشاركة[٦٩]، كما نصت اللائحة التنفيذية على التزام الجهة الإدارية التي ترغب في تنفيذ مشروع أو اكثر بطريق المشاركة أن تعد دراسة فنية وبيئية واجتماعية واقتصادية وقانونية ومالية لبيان جدوى تنفيذ مشروع المشاركة مع بيان القواعد والشروط التي تكفل ضمان مستوى الانتاج والخدمات[٧٠]وقد تضمن تنفيذ مشروع محطة سيدي كرير لتوليد الكهرباء تشكيل عدة لجان لتقييم عروض المتناقصين تتكون من خبراء المكتب الاستشاري وهيئة كهرباء مصر وقامت اللجان بتحليل العروض ومقارنتها من النواحي التسعيرية والقانونية والتمويلية والفنية بناءً على معايير التقييم المنصوص عليها في المناقصة[٧١].وفي العراق أشارت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية الى ضرورة قيام جهة التعاقد بأعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية قبل اعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية[٧٢]،كما اشارت اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة عن وزارة التخطيط لعام ٢٠٠٨ الى ضرورة ان يكون هناك دراسات للجدوى للمشاريع بنوعيها (المشاريع القابلة للقياس الكمي والمشاريع غير القابلة للقياس الكمي)،على مرحلتين، اولية وفيها يتم اعداد الدراسات الاولية للمشاريع قبل ادخالها في

مقترحات خطط وبرامج التنمية، ومرحلة تفصيلية وفيها يتم اعداد دراسات الجدوى التفصيلية وتحديد المؤشرات الاقتصادية والفنية والتكاليف الاستثمارية للمشروع بشكل دقيق وتفصيلي واقرارها من قبل الجهة المخولة[٧٣]،كما نص قانون الاستثمار على ان (يلتزم المستثمر بما يأتي:..تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع واي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة أو الجهات الاخرى المختصة..)[٧٤]،واشار الاعلان الصادر عن وزارة الكهرباء العراقية في الفقرة(١/٢) الى انه على المهتمين (ويقصد بهم الراغبين في التعاقد)، تقديم معلومات عن أنفسهم لإغراض التقييم الأولي، لكي تقوم الوزارة بعدها بتوجيه دعوة للشركات المؤهلة لتقديم عروضها في مجال خدمة الكهرباء وحدد يوم ٢٢/ شباط/٢٠١٦ هو الذي الذي تتم فيه تقييم الاجابات واعداد قائمة بالشركات المؤهلة، فأذا كان عدد الشركات في منطقة معينة عدد كبير فيتم طرح العطاء عن طريق (RFP) بموجب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، اما اذا كان العدد قليل فيتم توجيه دعوة مباشرة. وقد اعتمدت الوزارة في اجراء التقييم على عدة امور من خلال اسئلة وجهتها الى الراغبين في التعاقد هي:

١- طريقة التنفيذ المتبعة وخاصة تفاصيل نوع التحري الذي يتطلب اكمال التحري عن المنطقة المنتخبة والوقت المتوقع لاكماله، واجراءات التحويل التي يمكن ان تحتاجها الشركة[٧٥].٢- البرنامج التدريبي الذي ستقدمه الشركة في ادارة وتشغيل شبكة التوزيع ومدته[٧٦].٣- تفاصيل العرض المقدم من قبل الشركة والمتعلق بصيانة شبكة التوزيع الموجودة، ونوع الخدمات والدعم الذي تحتاجه من وزارة الكهرباء والحكومة العراقية[٧٧].٤- المعوقات التي تواجه تنفيذ الصيانة سواء من ناحية السوق ام من الناحية التقنية[٧٨].٥- المقترحات حول الية الجباية، وهل ان الية الدفع المسبق تكون افضل لقاء الخدمات المقدمة، وما هو الاقتراح حول دمج الاجراءات الحالية مع الية الدفع المسبق[٧٩].٦- الاثر المترتب على الرسوم المستخدمة في العقود طويلة المدى لان العقد المبرم سيكون لمدة خمس سنوات[٨٠].٧- نوع نظام القوائم الذي ستستخدمه الشركة لتقديم الخدمات، والنظام الحاسوبي الذي سيتم تنصيبه لتشغيل الخدمات واساليب التوصيل المعتمدة ومعلومات الربط التي تحتاجها الشركة[٨١].٨- نوع نظام الجباية المقترح من قبل الشركة بدلاً من نظام الجباية المعمول به من قبل وزارة الكهرباء وهو الجباية كل شهرين، وما هو معدل السعر لكل كيلو وات/ ساعة المتوقع في تقديم الخدمات[٨٢].

ونرى ان اجراء التقييم الذي يسبق إبرام العقود الادارية، يعد امراً ضرورياً لانه يساعد الادارة على معرفة تكاليف المشروع واثره على موازنتها اذا نفذته بنفسها وبين تكاليفه اذا تم تنفيذه من قبل القطاع الخاص، فتختار الطريقة الانسب والافضل لها، ورغم ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية اضافة الى دراسات الجدوى الصادرة عن وزارة التخطيط وكذلك قانون الاستثمار اشاروا الى ضرورة قيام المتعاقد بأجراء دراسة جدوى للمشروع، الا انها لم تتطرق الى التقييم الاولي الذي يهدف الى اجراء مقارنة بين تنفيذ العقد من قبل الادارة وبين تنفيذه من قبل القطاع الخاص وايهما افضل بالنسبة للادارة كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري، ولربما يعود السبب في ذلك الى عدم تشريعه قانون خاص ينظم عقود الشراكة بين القطاعين العام

والخاص، ولهذا ندعو المشرع العراقي الى تنظيم التقييم الاولي صراحة في مشروع قانون الشراكة عند سنه من قبل مجلس النواب اسوة بنظيريه الفرنسي والمصري.

المطلب الرابع: التفاوض التنافسي

تخضع عقود الشراكة (p.p.p) في فرنسا الى التفاوض التنافسي بأعتبارها احدى صور عقود مشاركة القطاع الخاص للقطاع العام في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة، فقد عرفت المادة (٣٦) من قانون العقود الادارية الفرنسي التفاوض او التحاور الفرنسي بأنه اجراء تهدف الادارة من ورائه طرح مشروع اشغال حكومية وتطلب في الاعلان عنه من المرشحين اعطاء اقتراحاتهم حول تنفيذ هذا العقد سواء من حيث الشروط الفنية ام القانونية ام المالية، فالتفاوض التنافسي يتعلق بالمتعاقدين من ذوي الكفاءات والخبرة في مجال دراسة الجدوى، ويتم التفاوض التنافسي عن طريق البريد الالكتروني او شبكة المعلومات او غرف المحادثة، ثم تطلب الجهة الادارية من المرشح الذي قدم افضل الشروط ان يقدم عرضه لتقدم بشأنه تقريراً الى لجنة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ غلق باب التنافس، وبهذا اصبح اختيار المرشح في فرنسا لا يقوم على اساس السعر الاقل وانما على اساس المناقشة والتفاوض بين طرفي العقد للوصول الى افضل العروض من النواحي المالية والفنية والقانونية من اجل تحقيق حرية المنافسة والمساواة بين جميع المتنافسين[٨٣]. اما في مصر فقد اجاز قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة للجهة الادارية ان تقوم بأبرام عقود الشراكة على مرحلتين يشكل التفاوض التنافسي احدهما للحصول على الايضاحات المتعلقة بالأداء الفني والمالي وتحديد حجم التمويل المطلوب[٨٤]، ويجوز للادارة مناقشة كافة الجوانب المتعلقة بالمشروع مع مقدمي العطاءات، بالمقابل تلتزم الجهة الادارية بتحقيق المساواة مع جميع مقدمي العطاءات وان تتعامل معها بسرية تامة دون الافصاح عن المعلومات والبيانات لبعض المرشحين او ان تطلع بعضهم على حلول اقترحها غيره[٨٥]. كما نص القانون على تشكيل لجنة التأهيل المسبق تضم خبرات فنية ومالية وقانونية[٨٦]،تتولى فحص ودراسة طلبات التأهيل المسبق وطلب البيانات والمستندات اللازمة من طالبي التأهيل المسبق والرد على استفساراتهم[٨٧] وقد تضمن تنفيذ مشروع محطة سيدي كرير لتوليد الكهرباء ضمن مراحله ضرورة قيام المتنافسين بأعداد كراسة الشروط والمواصفات وخطة ادارة المشروع وخبرة فريق العمل والجدول الزمني لتنفيذ المشروع ابتداءً من مرحلة الاعداد وانتهاءً بالتسليم النهائي لهيئة كهرباء مصر لاختيار افضلهم[٨٨].اما في العراق فقد اشارت الوثائق القياسية الى ضرورة اجراء المفاوضات مع مقدمي العطاءات تتعلق بالنواحي المالية والفنية والمدد الزمنية للعقد والدعم اللوجستي وعلى اساس من التنافس بين المتقدمين لعطاءاتهم[٨٩]،ولذلك اشار الاعلان الصادر عن وزارة الكهرباء في استمارة طلب المعلومات الى الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة سواء من الناحية الفنية ام المالية ام القانونية من اجل اجراء منافسة بينها واختيار الشركات الافضل، وقد تضمنت الاستمارة اثنان واربعون فقرة سنقسمها على الشكل التالي:

١- الشروط الفنية: وتتمثل تلك الشروط بالامور الاتية:

أ- خبرة الشركة او المجموعة المتقدمة في مشاريع توزيع الطاقة الكهربائية وخبرتها في منطقة ضالشرق الاوسط خاصة في مجال توزيع الطاقة الكهربائية، ومدى خبرتها في العراق[٩٠]. **ب**- اسم وحجم المشاريع الخمس الاخيرة التي شاركت فيها الشركة او المجموعة[٩١].**ت**- طريقة التنفيذ المتبعة من قبل الشركة ، والتدريب الذي ستقدمه في ادارة وتشغيل شبكة توزيع الطاقة الكهربائية وصيانتها[٩٢].**ث**- الطريقة التي تتبعها في تقديم الخدمات والادوات والمعدات التي تستخدمها لتحويل الخدمات[٩٣].

٢- الشروط المالية: وتتمثل بالتالي:

أ- اجمالي دخل الشركة او المجموعة واجمالي الربح والخسارة واجمالي الممتلكات وعوائد الربح[٩٤].

ب- المقدرة المالية لتمويل المشروع ومصادر التمويل، وعروض الاقتراض والتقسيط، وخبرة الشركة في طلب الاقتراض[٩٥].

٣- الشروط القانونية: وتتمثل بما يأتي:

أ- الموقف القانوني للشركة او المجموعة ولفروعها الرئيسية والمدراء فيها[٩٦].

ب- التراخيص التي تمتلكها الشركة او المجموعة[٩٧].

ونرى ان اجراء التفاوض التنافسي هو امر ضروري في العقود الإدارية لانه يسمح بأختيار افضل المتعاقدين واكفأهم،وكان الافضل لو تم النص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية كأجراء ضروري تتبعه الادارة مع المتقدمين للتعاقد معها، لذلك ندعو الى تقنين ذلك كما فعل المشرعين الفرنسي والمصري.

المبحث الثالث

الجهات المختصة بإبرام عقود الشراكة

تعد الجهة الادارية المتعاقدة هي الطرف الاول في العقود الادارية ، فالعقد الذي لا يعد احد اطرافه شخصاً من اشخاص القانون العام[٩٨] سواء تعلق الامر بالدولة ام بأحد الاشخاص المعنوية الاقليمية ام المرفقية لا يعد عقداً ادارياً[٩٩]، ولا شك انه لا مجال للاجتهاد اذا نص المشرع على اعتبار احد العقود عقداً ادارياً أو نص صراحة على اختصاص القضاء الاداري بنظر بعض انواع العقود مثل عقد الاشغال العامة وعقد بيع عقارات الدولة في فرنسا[١٠٠]، اما في مصر فلم يحدد المشرع العقود الإدارية على سبيل الحصر وانما ترك تحديدها الى القضاء[١٠١]، فقد نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢[١٠٢] على (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في...المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد اداري اخر). وعرف قانون الشراكة المصري الجهات الإدارية بأنها (الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء)[١٠٣]، فيما اشار قانون التعاقدات العامة الى تلك الجهات بنصه على (...تسري احكامه على الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة،ووحدات الجهاز الاداري للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة، ووحدات الادارة المحلية،والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وما يتبع هذه الجهات من

وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة فيما عدا صناديق الرعاية الاجتماعية المنشأة بها والتي تعتمد في تمويلها بصفة اساسية على الاشتراكات المالية من اعضائها، والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة..)[١٠٤]، بينما عرف قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية الجهة الإدارية بأنها (وحدات الادارة المحلية المختصة)[١٠٥].وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسي في قضية (Reviere du sant) عدَّ فيه العقود التي تشتري بها كهرباء فرنسا (EDF) الكهرباء من المنتجين المستقلين الذين لم يشملهم التأميم عقوداً ادارية ليس لانها تحتوي على شروط غير مالوفة ولكن لان هذه العقود خاضعة لنظام قانوني يتمثل في انهم ملزمين بالتعاقد مع كهرباء فرنسا وعند الخلاف يتم الرجوع الى الوزير المكلف بالكهرباء قبل اللجوء الى القضاء[١٠٦]. كما اكدت تلك الشروط المحكمة الإدارية العليا في حكمها الذي جاء فيه ((...مناط العقد الاداري ان تكون الادارة احد اطرافه وان يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة اغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة وان يأخذ العقد بأسلوب القانون العام بما ينطوي عليه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص سواء تضمن العقد هذه الشروط ام كانت مقررة بمقتضى القوانين واللوائح...)[١٠٧].كما جاء في حكم لمحكمة التمييز في العراق (...ان العقد الذي تبرمه الحكومة مع الشركة المميزة هو عقد اداري لانه يستهدف ادارة مرفق عام من مرافق الدولة يحتوي على شروط غير مألوفة وتجري فيه الحكومة على اسلوب القانون العام وتخضع فيه لحكم القوانين والانظمة)[١٠٨].

وبما ان عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي عقود ادارية وذلك بحسب ما جاء في القانون المرقم ٢٠٠٤/٥٥٩ الفرنسي في المادة (١٤) والذي عرف عقود الشراكة بكونها عقوداً ادارية كما حددت المراسيم الصادرة بعد ذلك مدى ومجال تطبيق القانون السابق حيث اجازت لكل اشخاص القانون العام (الدولة والاقاليم والمؤسسات العامة) وكذلك اشخاص القانون العام المكلفين بمهمة مرفق عام بأبرام هذا النوع من العقود[١٠٩]، كما حدد قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة المصري نطاق عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العقود التي تبرمها الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بالإضافة الى الاشخاص الاعتبارية العامة التي يصدر بتحديدها قراراً من رئيس مجلس الوزراء[١١٠]، مما يعني ان الدولة او احدى هيئاتها العامة هي احد اطراف تلك العقود بوصفها سلطة عامة وهي الطرف الاول، وفي العراق اشارت الوثائق القياسية الى ان قرارات مجلس الوزراء المتعاقبة تحدد صلاحيات واجراءات الاحالة وتوقيع العقود للجهات المختلفة من المحافظين والوزراء واللجان القطاعية، كما حددت تلك الجهات ب(اللجان القطاعية في مجلس الوزراء ودائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط وجهات التعاقد الحكومية في كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات)[١١١]،وبهذا فأن العقود التي ابرمتها الحكومة العراقية مع الشركات الاستثمارية في مجال صيانة وتأهيل وجباية اجور الطاقة الكهربائية تعد عقوداً ادارية لسببين، الاول هو ان الطرف الاول فيها يمثل الجهة الادارية المتمثلة بوزارة الكهرباء العراقية ومديرياتها،اما السبب الثاني فلأنها تحتوي على الامتيازات والشروط الاستثنائية التي تتميز بها العقود الإدارية عن العقود المدنية، غير ان مجالس

المحافظات في العراق ترى ان صلاحية إبرام تلك العقود هو من ضمن اختصاصاتها المحددة بالدستور والقانون، ولهذا رفضت التعامل مع الشركات التي تعاقدت معها وزارة الكهرباء ومنعتها من الدخول الى المحافظة ومنعت التعامل مع المستثمرين، معللة سبب رفضها بالاسباب التالية:

١- توقيع الوزارة لعقود الاستثمار دون الرجوع الى مجالس المحافظات او الاخذ بالبدائل التي قدمتها لتطوير الكهرباء وصيانته رغم ان ابرام تلك العقود هو من صلاحية مجالس المحافظات ولا يحق للحكومة الاتحادية التدخل فيها[١١٢].

٢-ان المادة (١١٤) من الدستور نصت في البند (ثانياً) على الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وبين مجالس المحافظات ومنها تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها[١١٣].

٣- ان المادة (١١٠) من الدستور لم تجعل تنظيم الطاقة الكهربائية من ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية[١١٤].

٤-ان المادة (١١٥) اشارت الى صلاحيات مجالس المحافظات في ممارسة كل ما لم يدخل ضمن الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، كما نصت على ان تكون الاولوية لمجالس المحافظات والاقاليم بالنسبة للصلاحيات المشتركة عند التعارض بينهما[١١٥].

٥-ان قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل اشار الى اختصاص تلك المجالس في تنظيم شؤون المحافظة حيث نص على (خامساً: تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الإتحادية في الشؤون المحلية عدا الأختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية المنصوص عليها بالمادة (١١٠) من الدستور.سادساً: تدار الأختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و١١٣و ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور)[١١٦]. كما اشارت المادة (٧) الى صلاحيات مجالس المحافظات ومن تلك الصلاحيات(رابعاً:رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الأولوية لقرار مجلس المحافظة.خامس عشر: تحديد أولويات المحافظة في المجالات كافة ورسم سياستها ووضع الخطط الإستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية. سابع عشر: ممارسة أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة) .

٦-ان مجلس النواب كان قد اصدر توصية بأعطاء المحافظات الصلاحيات اللازمة لتسهيل اعطاء اجازات الاستثمار لتوليد الطاقة الكهربائية مع تأسيس هيئة استثمار خاصة تعمل بالتنسيق مع وزارة الكهرباء.

بينما اعلنت وزارة الكهرباء ان الوزارة مستمرة في ابرام تلك العقود وتنفيذها دون الرجوع الى مجالس المحافظات معللة ذلك بالأسباب الآتية:

١-عدم احقية مجالس المحافظات في التدخل في موضوع الكهرباء نهائياً لان البند(ثانياً) من المادة(١١٤) من الدستور اشارت الى انه يقع على السلطة الاتحادية مسؤولية انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية وبالتالي لا يتم اشراك المحافظات فيها.

٢-ان الوزارة تسعى من ابرام هذه العقود الى رفع المعاناة عن كاهل المواطن العراقي من اجل توفير الطاقة الكهربائية بأجور ميسرة بدلاً من الاموال التي يدفعها شهرياً لأصحاب المولدات الاهلية.

٣-ان المادة (١١٤) من الدستور نصت على الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم،ولم تذكر المحافظات غير المنتظمة في اقليم وهذا يعني ان الدستور جعل تلك الصلاحيات مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم فقط ومنها تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

٤- ان التوصية التي اصدرها مجلس النواب هو لتسهيل عمل الشركات الاستثمارية خاصة بعد المعارضة الشديدة التي تعرضت لها تلك الشركات من قبل مجالس المحافظات في ممارسة عملها[١١٧].

اضافة الى ما ذكرته وزارة الكهرباء نجد ان نظام الاستثمار نص على ان المشاريع التي لا يقل رأسمالها عن (50000000) خمسون مليون دولار امريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي تعد من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاتحادي، كذلك مشاريع الكهرباء التي لا تقل طاقتها الانتاجية عن (٣٠) ثلاثين ميكاواط[١١٨]، وبالرجوع الى العقود الاستثمارية التي ابرمتها وزارة الكهرباء نجدها تزيد على المبلغ المذكور[١١٩]، مما يعني انها تعد من المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاتحادي التي تختص بأبرامها السلطة الاتحادية، كما ان مجلس الوزراء حدد صلاحيات واجراءات منح العقود للمحافظين الى غاية (٥٠) مليون دولار[١٢٠] وهو يقل عن المبالغ المذكورة في العقود الاستثمارية في مجال الطاقة الكهربائية.اضافة الى ذلك فأن خدمة الكهرباء من الخدمات العامة التي تلتزم الدولة متمثلة بالحكومة الاتحادية بتوفيرها للمواطنين لكونها تعد مطلب اتحادي عام يحتاجه جميع افراد المجتمع، مما يعني اختصاص السلطات الاتحادية بذلك، خاصة وانها تحتاج الى مبالغ كبيرة لا تقدر غالبية المحافظات تأمينها لتوفير خدمة الطاقة الكهربائية.

الخاتمة

بعد إن انتهينا من كتابة البحث توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

أولاً- النتائج:

١- تلجأ الدول الى اساليب متعددة لتوفير الخدمات العامة للمواطنين ومنها خدمة الكهرباء، ومن تلك الاساليب هو التعاقد بأسلوب الشراكة مع القطاع الخاص، سعياً لرفع العبء عن موازنتها وترك المجال امام القطاع العام لتقديم اخرى يعزف القطاع الخاص عن القيام بها.

٢- تهدف الدولة من ابرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص الى اتاحة فرص الاستثمار مع جذب الخبرات والتكنولوجيا الحديثة في ادارة المرافق العامة.

٣- تم اتباع اسلوب المناقصات العامة عند ابرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص، كعقود الاضاءة في فرنسا وعقد محطة سيدي كرير في مصر، وعقود صيانة وجباية الطاقة الكهربائية في العراق.

٤- يعد التقييم الاولي والتفاوض التنافسي الذي يسبق إبرام العقود الادارية من الامور الضرورية للتعاقد لان التقييم الولي يساعد الادارة على معرفة تكاليف المشروع واثره على موازنتها اذا نفذته بنفسها وبين تكاليفه اذا تم تنفيذه من قبل القطاع الخاص، فتختار الطريقة الانسب والافضل لها، اما التفاوض التنافسي فيساعد الادارة على اختيار افضل المتنافسين واكفأهم.

٥- تعد المناقصة العامة وسيلة تبرم بها الادارة عقودها مع من يتقدم بأفضل عطاء سواء من الناحية الفنية ام من الناحية المالية ام من الناحيتين الفنية والمالية، وهي تتخذ انواع متعددة، فقد تكون وطنية أو محلية أو دولية، كما قد تكون مقيدة أو مفتوحة، أو قد تكون على مرحلتين أو على اساس الموازنة بين السعر والجودة.وقد ابرمت عقود جباية وصيانة الطاقة الكهربائية في العراق على اساس المناقصة على مرحلتين.

٦- لقد واجهت عقود الشراكة في مجال صيانة وجباية اجور الطاقة الكهربائية رفضاً شديداً من قبل المواطنين ومجالس محافظاتها،لكونها لا تتناسب مع الوضع لاغلب افراد الشعب،وعدم كفاءة تلك الشركات، كما بررت مجالس المحافظات رفضها لتلك العقود بكونها هي المختصة بأبرامها وليس الحكومة الاتحادية مستندة في ذلك الى الدستور وقانون مجالس المحافظات.

ثانياً- المقترحات:

١- كان الأحرى بالمشرع العراقي الى النص صراحة على اخضاع ابرام العقود الإدارية لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وان ينظم ذلك بقانون، لانه من المبادئ الدستورية التي تضمن لجميع المتنافسين فرص متساوية عند ابرام العقود الإدارية.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تنظيم التقييم الاولي والتفاوض التنافسي عند سن قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص اسوة بنظيريه الفرنسي والمصري.

٣- كان الافضل لو ان المشرع العراقي حذا حذو المشرع المصري في الاخذ بأسلوب المناقصات المحلية لفسح المجال امام الشركات الصغيرة والمقاولين في القيام بالمشاريع على نطاق مدينة معينة لتجنب المنافسة مع الشركات والمقاولين على المستوى الوطني.

٤- نرى ان ابرام عقود صيانة وجباية الطاقة الكهربائية يدخل ضمن صلاحيات الحكومة الاتحادية، لان خدمة الكهرباء هي من الخدمات العامة التي تعد مطلب اتحادي يحتاجه جميع افراد المجتمع مما يعني التزام الدولة متمثلة بالحكومة الاتحادية بتوفيرها للمواطنين لكونها تحتاج الى مبالغ كبيرة لا تستطيع غالبية المحافظات تأمينها لتوفير خدمة الطاقة الكهربائية.

الهوامش

(١) د.سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الخامسة،١٩٨٤،ص٦٦٠.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (١٥٩) لسنة ٦ قضائية في ١٩٦٢/١١/٢٤، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا، الجزء الاول، السنة الثامنة، ص ١٠٦.

(3)De Laubadere: Trite elementaire de droit administratif,1973,P425.

(4) Bonnard Roger: la passation des marches public,1943,P154

(٥) د.سامي جمال الدين: اصول القانون الاداري،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٦٥١. وكذلك د.محمد سعيد حسين امين: فكرة العقود الادارية واحكام ابرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٣١.وكذلك د.محمود حلمي: العقد الاداري،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٧،ص ٣١.

(٦) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٣.

(٧) د.محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية،جامعة بغداد، بيت الحكمة، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،١٩٨٩،ص٥٠.وكذلك د.فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية،جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٢، ص٧٨. وكذلك د.خالد خليل الظاهر: القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٧، ص ٢٤٠.

([٨])د.علي محمد بدير، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.ص ٤٩٤.

([٩]) د. محمد فؤاد عبد الباسط: اعمال السلطة الادارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص ٣١٣. وكذلك د.زكريا المصري: اسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص ٦٠٠.

([١٠]) الفقرة(١) من (المادة ٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

([١١]) البند(أولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم (٤٣٢٥) في ٢٠١٤/٦/١٦ ونشر بيان التصحيح بالعدد (٤٣٢٨) في ٢٠١٤/٧/٧ الذي تضمن في البند الاول منه اعتبار رقم التعليمات هو (٢) لسنة ٢٠١٤ بدلاً من (١) لسنة ٢٠١٤.

([١٢]) د.سامي جمال الدين: اصول القانون الاداري- نظرية العمل الاداري، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٣،ص٣٤٥. وكذلك د.ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٨٦.

([١٣]) الفقرة (ج) من(١) من المادة (٧) من قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

([١٤]) البند(ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([١٥]) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع، عملية التعاقد للسلع/ الأشغال والخدمات،منشورة على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

([١٦]) د.عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء (الفقه- القضاء- التشريع)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٩.

([١٧]) د.محمد سعيد الرحو: النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية (دراسة تحليلية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٧.

([١٨]) اخذ المشرع المصري بهذا النوع من المناقصات في قانون المناقصات والمزايدات الملغي رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث جاء في مادته الثانية قوله (المناقصات العامة...اما داخلية يعلن عنها في مصر او خارجية يعلن عنها في مصر والخارج....).

([١٩]) المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٢٠]) د.محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٣٥. وكذلك د.ممدوح طنطاوي: المناقصات والمزايدات القانون واللائحة التنفيذية واحكام المحاكم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤٧.

([٢١]) الفقرة (١/ه) من المادة (٧) والمادة (٥٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

([٢٢]) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق فق اعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٤/٧) في ٢٠١٧/٤/٣٠، الجزء الرابع، عملية التعاقد للسلع/ الاشغال والخدمات.ص٣٤-٣٥.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: .www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

([٢٣]) د.حميد لطيف الدليمي: ادارة المناقصات والعطاءات في عقود المقاولات، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٤.

([٢٤]) الفقرة (د/١) من المادة (٧) والمادة (٥٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

([٢٥]) البند (رابعاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٢٦]) عبد المطلب عبد الرزاق ألطيف الهاشمي: النظام القانوني للاحالة في العقود الادارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧،ص١٥.

([٢٧]) د.دريد عيسى ابراهيم: الرقابة على ابرام العقد الاداري بطريق المناقصة العامة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧، ص ٥٦.

([٢٨])رقم المناقصة (2014-50-104) في (2014/12/18) وقد تقدمت عدة شركات للمناقصة العامة وهي (شركة voltee وشركة iltee وشركة camax 2002 وشركة turcotte 1989 وشركة Electricite andre langevin وشركة les enterprises d'electricite Rodrigue Brochu وشركة Ernest Boutin وشركة Arthur Roussel وشركة ArdelElectrique). منشور على الموقع الالكتروني: https://ville.levis.qs.ca تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الساعة ٩:٤٤ A.M

([٢٩]) المناقصة رقم (2007/66/CE du 11/12/2007).منشور على الموقع الالكتروني: https://www.bangolssurceze.fr تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الساعة ١٠:١١ A.M

([٣٠]) مناقصة رقم (019-199) في 2007/5/1.وقد تقدمت للمناقصة شركتان هما (Poly-Energie) و(Group Castonguay).منشور على الموقع الالكتروني: www.saintantoinedetilly.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الساعة ١٠:٢٧ A.M

([٣١]) عقد مدينة (Rouen) منشور على الموقع الالكتروني: https://www.rouen.fr تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الساعة ١٠:٤٧ A.M

([٣٢]) د.محمد المتولي: الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.، ص٦٨-٦٩.

(٣٣) كتاب وزارة الكهرباء المرقم ١٩٠٧٥ في ٢٠١٦/٨/٢٥، وملحق تمديدها المرقم ١١٧١٢ في ٢٠١٦/٩/٨ المتضمن توجيه دعوى عامة الى كافة الشركات المؤهلة، والاعلان رقم ت١/ ٢٠١٦ الصادر من قبل الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط. وموافقة اللجنة المركزية على الاحالة بجلستها المرقمة (٢) في ٢٠٧/١/١٢ المستندة على قرار لجنة شؤون الطاقة المرقم (٤) في الجلسة رقم (٣١) والمعقودة برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، وامر الاحالة المرقم ١٥٢٦ في ٢٠١٧/١/٣٠.غير منشور.

(٣٤) كتاب وزارة الكهرباء المرقم(٦٦٧١) في ٢/١/ ٢٠١٦ الى مجلس محافظة واسط، المتضمن نسخة من اعلان وزارة الكهرباء في ٢٠١٦/١/٣١ ونسخة من استمارة طلب المعلومات الخاص بتوثيق طلبات الاهتمام والرغبة للجهات المهتمة بالعمل والاستثمار في قطاع توزيع الطاقة الكهربائية لاغراض التأهيل المسبق،وكتاب الاحالة رقم (٦٦١٠) في ٤/٦/ ٢٠١٧.غير منشور.

(٣٥) أعمال الدعوة المباشرة المرقمة (٢٠١٦/٦) الخاصة بعقود الجباية والخدمة والتأهيل لمناطق مديرية توزيع كهرباء البصرة، وكتاب الإحالة ذي العدد (١٦٧٣٨) في ٢٠١٦/١٢/١٢.غير منشور

(٣٦) د.محمود خلف الجبوري: النظام القانوني للمناقصات العامة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧، ص٧٢-٧٣.

(٣٧) د.عصام احمد البهجي: عقود البوت ال(B.O.T) الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠،ص ١٢١.

(٣٨) د.إبراهيم الشهاوي: عقود امتياز المرفق العام ال(B.O.T)، دراسة مقارنة، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣، ص١٠١.

(٣٩) د.ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، العقود الادارية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،٢٠٠٧، ص١١٧.

(٤٠) د. حمادة عبد الرازق حمادة: عقود الشراكة (P.P.P) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤ ، ص ١٠٨.

(٤١) الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

(٤٢) المادة (١٦) من القانون رقم (٢٠٠٠-١٠٨) المؤرخ في ١٠ شباط ٢٠٠٠ المتعلق بتحديث وتطوير الخدمة العامة للكهرباء.

(٤٣) المادة (١٩) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٤٤) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١، منشورة في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٣ مكرر (ب) في ١/٢٣/ ٢٠١١.

(٤٥) المادة (١٤) من اللائحة رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٤٦) المادة (٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(٤٧) د.محمد المتولي: مصدر سابق، ص ٦٨.

(٤٨) الفقرة(أ/١) من القسم (١) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) في٢٠٠٤/٦/١.

(٤٩) الفقرة(أ/٣) من القسم (٤) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٥٠) البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.وبموجب أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/ ١٠ /١ / أعمام /٩٦٥٨ ... في ٢٠١١/٣/٢٣) والمتضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ أكد على عدم إدماج تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو اعتبارها جزءاً من العقد، وبين أنها لا تعدو من مجرد تعليمات تراعيها الجهات الحكومية عند إبرامها للعقود .

(٥١) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع، عملية التعاقد للسلع/ الاشغال والخدمات، ص٦٣-٦٤.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

(٥٢) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الاول، الاطار القانوني للتعاقد في القطاع العام، مبادئ التعاقد الاساسية، ص١٢. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

(٥٣) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع، عملية التعاقد للسلع/ الاشغال والخدمات، ص٥٢. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m

(٥٤) اعلان وزارة الكهرباء العراقية المرقم(MOE-HQ3/2016)، وكذلك كتاب وزارة الكهرباء/ دائرة الاستثمارات والعقود/قسم المناقصات الموجه الى مجلس محافظة واسط ذي العدد ٦٦٧١ في ٢٠١٦/٢/١. غير منشور.

(٥٥) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها الاصلية، رقم (٣٤٦/س/٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/٤/١٣. منشور على الموقع الالكتروني:https://www.hjc.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ الساعة ١٠:٥٦ A.M

([56]) Jeze: La theore general des contrast de la administration,paris,1931,p 63.

كما اشار امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل الى الحالات الاستثنائية لابرام العقود بطريق المناقصة المحدودة في الفقرة (١) من القسم (٤) منه. وكذلك الحال بالنسبة للوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الاول، الاطار القانوني للتعاقد في القطاع العام، مبادئ التعاقد الاساسية، ص١٤.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية: www.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢ p.m

وكذلك المادة (٥٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المصري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

([٥٧]) القسم (٩) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمادة (١١) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٥٨]) الفقرة (٣) من المادة (١٤) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

([٥٩]) المادة (١٩) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

([٦٠]) المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

([٦١]) المادة (٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

([٦٢]) الفقرة (ب/١) من القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

([٦٣]) البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٦٤]) حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة ٢٩٦٤ لسنة ٧ قضائية الصادر في ابريل ١٩٥٧.

([٦٥]) د.لبانة مشوح: الترجمة والتنمية الفكرية (القطاع الإداري انموذجاً)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١، ص ٧٩٣.

([66])Claude Menard et Jean Michel: L'evalution prealable dans les contrats de partenariat,Ecole nationale d'administration,revue francaise d'administration publique,2009,p 350-361.

([٦٧]) الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل، القسم الثاني (عقود الشراكة بين المجتمعات الاقليمية والمؤسسات العامة).

([٦٨]) عقد الإضاءة لمدينة (Rouen) وعقد الإضاءة لمدينة (Levis)، مصدر سابق.

([٦٩]) المادة (٢٥) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٥١) من لائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.

([٧٠]) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

([٧١]) د.محمد المتولي: مصدر سابق، ص ٦٨.

([٧٢]) الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

([٧٣]) أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨، ص٢.وفق كتابها ذي العدد (٤٣٣/١/١) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١١:١٢ A.M

([٧٤]) البند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

([٧٥]) الفقرة (١٧) من استمارة طلب المعلومات، وقد اعتبرت الوزارة هذه الفقرة ضرورية في اجراءات التقييم. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٧٦]) الفقرة (١٩) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٧٧])الفقرة (٢٤) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.go تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٧٨]) الفقرة (٢٥) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء.منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٧٩]) الفقرة (٢٩) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٨٠]) الفقرة (٣٤) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٨١]) الفقرتان (٣٦،٣٧) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

([٨٢]) الفقرتان (٣٨،٤١) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٨٣) د.حمادة عبد الرازق حمادة: مصدر سابق، ص ١٢٧-١٣٠.

(٨٤) المادة (٢٢) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٨٥) المادة (٢١) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٨٦) المادة (٢٠) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(٨٧) المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١ لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.ونصت المادة (١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على انه يقصد بالتأهيل المسبق: هو اجراء تتخذه الجهة الادارية وتعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والامكانيات المالية والادارية والبشرية وغيرها لدى الموردين او المقاولين او مقدمي الخدمات او الاستشاريين للقيام بتنفيذ احد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات وذلك وفقاً لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق..كما نصت الوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط في العراق على ان جهة التعاقد تكون مسؤولة عن اعداد اجراءات عملية التأهيل المسبق والتي تساعد على توفير المعلومات حول مؤهلات مقدمي العطاءات المحتملين وتقييمها، ونصت على انه يتم اللجوء للتأهيل المسبق عند استخدام اسلوب المناقصة في حالة العطاءات التنافسية الدولية، دليل تنفيذ العقود الحكومية، الجزء الرابع، ص٤٥ وما بعدها.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iqتمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m .

(٨٨) د.محمد المتولي: مصدر سابق، ص ٦٨.

(٨٩) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠، دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الرابع، الإطار القانوني للتعاقد العام، مبادئ التعاقد الأساسية،ص ١٣٨-١٤٠. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقية: www.mop.gov.iq
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m .

(٩٠) الفقرات (١١،١٢،١٥) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩١) الفقرة (١٣) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٢) الفقرات (١٩،١٧،٢٠) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٣)الفقرة (٢٤) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٤) الفقرة (١٠) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٥) الفقرتان (٢١،٢٢) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٦) الفقرة (١٦) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٧) الفقرة (١٨) من استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء. منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الكهرباء العراقية: https://www.moelc.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ الساعة ١٢:٠٨ P.M

(٩٨) إلا انه استثناءً من ذلك قضت محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في ٨ يوليو ١٩٦٤ بأن العقد الذي ابرم بين شركة اقتصاد مختلط صاحبة امتياز وبين احد المقاولين هو عقد اداري لتعلقه بمسائل تعتبر من الاشغال العامة على اعتبار ان الشركة تعمل لحساب الادارة، رغم ان العقد تم بين شخصين من اشخاص القانون الخاص. اشار اليه:
De Laubadere:o.p,p336.

(٩٩) ولو انه من الامور الثابتة في الفقه (ونؤيده في ذلك)، ان العقود التي تبرمها الادارة لا تعد جميعها عقوداً ادارية لان الادارة تبرم نوعين من العقود، عقود مدنية وعقود ادارية وكل نوع يخضع لقواعد قانونية مختلفة. د.عصام البرزنجي واخرون: مصدر سابق، ص ٤٧٥.

(١٠٠) د.ابراهيم طه الفياض: العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت،١٩٨٠، ص٣٥ وما بعدها.

(١٠١) د.ماجد راغب الحلو: العقود الادارية، مصدر سابق، ص١٥.

(١٠٢) المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢، نشر في ١٩٧٢/١٠/٥.

(١٠٣) المادة (١) من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.والمادة (١) من لائحته التنفيذية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.

(١٠٤) المادة الاولى من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

(١٠٥) المادة (١) من قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٧) مكرر(ج)، في ٨/ تموز/٢٠١٥.والمادة (١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٦، منشورة في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (١١٨) تابع (ج)، في ٢٣/ايار/٢٠١٦.

(١٠٦) د.مازن ليلو راضي: العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٩-٥٠.

(١٠٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين (٣٠٩٥٢) و(٣١٣١٤)، لسنة ٥٦ قضائية في ٢٠١٠/٩/١٤ منشور على الموقع الالكتروني: http://www.mohamah.net/law. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٥ الساعة ١:٠٧ p.m

كذلك حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٣٧ لسنة ٥٠ قضائية عليا بجلسة ٢٠٠٨/٤/١٥ اشار اليه: د.عبد الحميد الشواربي:العقود الادارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧،ص ٢٧٤.

(١٠٨) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٨/ح/ ١٩٦٦ في ٢٨/ ٧/ ١٩٦٦، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، السنة الخامسة، ص ٢٠٨.

(١٠٩) د.رجب محمود طاجن: عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص ٤٣.

(١١٠) المادة الاولى من من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

(١١١) الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤)في ٣٠ /٢٠١٧/٤) دليل تنفيذ العقود الحكومية في العراق، الجزء الثاني،الإطار المؤسسي للتعاقد في القطاع العام، ص٣-١٥.منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التخطيط العراقيةwww.mop.gov.iq تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ الساعة ١١:٢٢p.m .

(١١٢)منشور على الموقع الالكتروني: www.nasiriaelc.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ الساعة ٨:٤٨ A.M

(١١٣) ينص البند (ثانياً) من المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم.....ثانياً: تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها).

(١١٤) تنص المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ((تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:أولاً:رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية. ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه. ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته رابعاً:تنظيم امور المقاييس والمكاييل والأوزان. خامساً: تنظيم امور الجنسية والتجنس والاقامة وحق اللجوء السياسي.سادساً: تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد. سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية. ثامناً : تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.تاسعاً: الاحصاء والتعداد العام للسكان)).

(١١٥) تنص المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق على ((كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما)).

(١١٦) الفقرتان (خامساً و سادساً) من المادة (٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٠) في ٢٠٠٨/٣/٣١.

(١١٧) منشور على الموقع الالكتروني: www.alghadpress.com تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ الساعة ١:٠٧ p.m

(١١٨)الفقرتان (أ ،ح) من البند (اولاً) من المادة (٤) من نظام قانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١١١) في ٢٠٠٩/٢/٣.

(١١٩) فالعقد الاستثماري الموقع مع شركة الجلمد كلفته التخمينية قدرها(٢٢،٣٥٠،٤٩١،٩٥٠) اثنان وعشرون مليار وثلاثمائة وخمسون مليون واربعمائة وواحد وتسعون الف وتسعمائة وخمسون دينار عراقي فقط. اما العقدان الاستثماريان المبرمان مع شركة نخيل الشرق الاوسط وشركة هندسة المشاريع المتكاملة بالاشتراك والتضامن مع شركة سنافي الامارتية كلفته التخمينية مقدارها (٤٩،٩٨٦،٠٨٠،٥٧٨) تسعة واربعون مليار وتسعمائة وستة وثمانون مليون وثمانون الف وخمسمائة وثمانية وسبعون دينار عراقي.غير منشور.

(١٢٠) قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩. المتخذ في جلسته الحادية عشرة الاعتيادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الوزراء العراقي: www.cabinet.iq

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ الساعة ١:١١ P.M

المصادر

أولاً- الكتب:

١- سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الخامسة،١٩٨٤.
٢- سامي جمال الدين: اصول القانون الاداري،منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٠.
٣- محمد سعيد حسين امين: فكرة العقود الادارية واحكام ابرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤- محمود حلمي: العقد الاداري،الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧٧.
٥- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٦- محمود خلف الجبوري: العقود الإدارية،جامعة بغداد، بيت الحكمة، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،١٩٨٩.
٧- فاروق احمد خماس ومحمد عبد الله الدليمي: الوجيز في النظرية العامة للعقود الادارية،جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٢.
٨- خالد خليل الظاهر: القانون الاداري (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ١٩٩٧.
٩- علي محمد بدير، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، د.مهدي ياسين السلامي: مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
١٠- محمد فؤاد عبد الباسط: اعمال السلطة الادارية (القرار الإداري – العقد الإداري)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، من دون سنة نشر.
١١- زكريا المصري: اسس الإدارة العامة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.
١٢- سامي جمال الدين: اصول القانون الاداري- نظرية العمل الاداري، شركة مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٩٣.
١٣- ماجد راغب الحلو: القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٤- عبد الحميد الشواربي: العقود الإدارية في ضوء (الفقه- القضاء- التشريع)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٥- محمد سعيد الرحو: النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية (دراسة تحليلية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٦- محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٧- ممدوح طنطاوي: المناقصات والمزايدات القانون واللائحة التنفيذية واحكام المحاكم، الطبعة الاولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨- حميد لطيف الدليمي: ادارة المناقصات والعطاءات في عقود المقاولات، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٠.
١٩- دريد عيسى ابراهيم: الرقابة على ابرام العقد الاداري بطريق المناقصة العامة (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧.
٢٠- محمد المتولي: الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.
٢١- محمود خلف الجبوري: النظام القانوني للمناقصات العامة،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٧.
٢٢- عصام احمد البهجي: عقود البوت ال(B.O.T) الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٠.
٢٣- إبراهيم الشهاوي: عقود امتياز المرفق العام ال(B.O.T)، دراسة مقارنة، حقوق عين شمس، ٢٠٠٣.

٢٤- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، العقود الادارية، الطبعة الاولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،٢٠٠٧.
٢٥- حمادة عبد الرازق حمادة: عقود الشراكة (P.P.P) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
٢٦- ابراهيم طه الفياض: العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت،١٩٨٠.
٢٧- مازن ليلو راضي: العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢٨- عبد الحميد الشواربي:العقود الادارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع، الطبعة الاولى، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧.
٢٩- رجب محمود طاجن: عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

ثانياً- الاطاريح:

١- عبد المطلب عبد الرزاق ألطيف الهاشمي: النظام القانوني للاحالة في العقود الادارية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

ثالثاً- المجلات:

١- د.لبانة مشوح: الترجمة والتنمية الفكرية (القطاع الإداري انموذجاً)، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١.

رابعاً- القوانين والتعليمات:

١- لائحة المناقصات والمزايدات المصرية الملغاة الصادرة بالقرار المرقم (٥٤٢) لسنة ١٩٥٧.
٢- قانون مجلس الدولة المصري رقم(٤٧) لسنة ١٩٧٢.
٣- قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.
٤- القانون رقم (٢٠٠٠-١٠٨) المؤرخ في ١٠ شباط ٢٠٠٠ المتعلق بتحديث وتطوير الخدمة العامة للكهرباء.
٥- قانون عقود الشراكة الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٥٥٩ المعدل.
٦- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٨- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٩- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
١٠- نظام قانون الاستثمار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
١١- قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠.
١٢- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١١.
١٣- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
١٤- قانون الكهرباء المصري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.
١٥- اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء المصري الصادرة بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٦.
١٦- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

خامساً- القرارات والكتب والعقود الإدارية :

١- كتاب وزارة الكهرباء المرقم ١٩٠٧٥ في ٢٠١٦/٨/٢٥، وملحق تمديدها المرقم ١١٧١٢ في ٢٠١٦/٩/٨ المتضمن توجيه دعوى عامة الى كافة الشركات المؤهلة، والاعلان رقم ت١/ ٢٠١٦ الصادر من قبل الشركة العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط. وموافقة اللجنة المركزية على الاحالة بجلستها المرقمة (٢) في ٢٠٧/١/١٢ المستندة على قرار لجنة شؤون الطاقة المرقم (٤) في الجلسة رقم (٣١) والمعقودة برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥، وامر الاحالة المرقم ١٥٢٦ في ٢٠١٧/١/٣٠.غير منشور.
٢- كتاب وزارة الكهرباء المرقم(٦٦٧١) في ٢/١/ ٢٠١٦ الى مجلس محافظة واسط، المتضمن نسخة من اعلان وزارة الكهرباء في ٢٠١٦/١/٣١ ونسخة من استمارة طلب المعلومات الخاص بتوثيق

طلبات الاهتمام والرغبة للجهات المهتمة بالعمل والاستثمار في قطاع توزيع الطاقة الكهربائية لاغراض التأهيل المسبق،وكتاب الاحالة رقم (٦٦١٠) في ٤/٦/ ٢٠١٧.غير منشور.

٣- اعمال الدعوة المباشرة المرقمة (٢٠١٦/٦) الخاصة بعقود الجباية والخدمة والتأهيل لمناطق مديرية توزيع كهرباء البصرة، وكتاب الإحالة ذي العدد (١٦٧٣٨) في ٢٠١٦/١٢/١٢.غير منشور.

٤- أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/ ١٠ /١ / أعمام /٩٦٥٨) في ٢٠١١/٣/٢٣ .

٥- اعلان وزارة الكهرباء العراقية المرقم(MOE-HQ3/2016)، وكذلك كتاب وزارة الكهرباء/ دائرة الاستثمارات والعقود/قسم المناقصات الموجه الى مجلس محافظة واسط ذي العدد ٦٦٧١ في ٢٠١٦/٢/١. غير منشور.

٦- العقد الاستثماري بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الفرات الاوسط مع شركة الجلمد للتجارة والمقاولات العامة والخدمات العامة والتأهيل والتطوير المحدودة .غير منشور.

٧- العقد الاستثماري المبرم بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الجنوب مع شركة (هندسة المشاريع المتكاملة) بالاشتراك والتضامن مع شركة (سنافي الامارتية).غير منشور.

٨- العقد الاستثماري المبرم بين المديرية العامة لتوزيع كهرباء الوسط مع شركة (نخيل الشرق الاوسط للتجارة) لجباية وصيانة وتأهيل كافة مناطق مديرية توزيع كهرباء واسط .غير منشور.

سادساً- الأحكام القضائية:

١- حكم محكمة القضاء الاداري في الدعوى المرقمة ٢٩٦٤ لسنة ٧ قضائية الصادر في ابريل ١٩٥٧.

٢- مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا، الجزء الاول، السنة الثامنة، ١٩٦٢.

٣- مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، السنة الخامسة.١٩٦٦

سابعاً- الكتب الاجنبية:

1- Claude Menard et Jean Michel: L'evalution prealable dans les contrats de partenariat,Ecole nationale d'administration,revue francaise d'administration publique,2009.
2- Bonnard Roger: la passation des marches public,1943
3- De Laubadere: Traite elementaire de droit administratif,1953.
4- Jeze: La theore general des contrast de la administration,paris,1931

ثامناً- مواقع الانترنيت:

١- قرار محكمة الاستئناف/ الكرخ الاتحادية https://www.hjc.iq

٢- استمارة طلب المعلومات الصادرة عن وزارة الكهرباء:
https://www.moelc.gov.iq

٣- احكام المحكمة الإدارية العليا في مصر: http://www.mohamah.net/law

٤- قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩. المتخذ في جلسته الحادية عشرة الاعتيادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس الوزراء العراقي: www.cabinet.iq .

٥- الوثائق القياسية التخصصية الصادرة عن وزارة التخطيط وفق أعمامها ذي العدد (٩١٢٨/٧/٤) في ٢٠١٧/٤/٣٠. www.mop.gov.iq

٦- أسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية، وزارة التخطيط، ٢٠٠٨. www.mop.gov.iq

٧- عقد مدينة (levis) https://ville.levis.qs.ca

٨- عقد مدينة (bangolssurceze) https://www.bangolssurceze.fr .

٩- عقد مدينة (saintantoinedetilly) www.saintantoinedetilly.com

١٠- عقد مدينة (Rouen) https://www.rouen.fr .

١١- www.nasiriaelc.com

١٢- www.alghadpress.com

Abstract:

Electricity is one of the most important sources that contribute to the development process of the country. For individuals and the management of public utilities, including electricity facility, However, poor performance and management, and the spread of corruption and poor privatization introduced the state budget in most countries of the world to multiple pressures resulted in the lack of interest of the state in improving the electricity facility, which led countries, especially developing countries to enter into a partnership with the private sector to finance infrastructure projects and public utilities, including service Electricity is the necessary solution to address the growing demand for electricity services, reduce costs and improve quality.

The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors

(A comparative study)

Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi

University of Babylon /College of Law

M. Iqbal Abdel Abbas Youssef

University of Babylon College of Law